ابوان في الاسلام فصاعدا اخوه من الاكفاء يعني لمن كان له آباء فيه ومن اسلم بنفسه
او له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام لان تمام النسب
بالاب والجد ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن كان له اب واحد في الاسلام وتعتبر
ايضا في الدين اي الديانة وتعتبر في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو
المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من كان لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا وفي البزازي
العجم العالم كفوء للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني
الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي للجاهل القرشي والعلوي المجهول النسب لا يكون
كفوا للمعروف النسب امراة زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد
فاذا هو عبد مأذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا لاوليائها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ
القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزمه شيء وتزويج الفضولي
موقوف ينفذ بالاجازة ويبطل بالرد لصدوره من الاهل مضافا الى المحل ولم ينفذ
قبل الاجازة لعدم الولاية وكذا نكاح العبد والامة بغير اذن المولى وان تزوج عبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لانه دين واجب عليه لوجود سببه من اهله
فقد ظهر في حق مولاه لاذنه به فيتعلق برقبته كديون التجارة وانكحة الكفار بعضهم
من بعض جائزة وقال مالك فاسدة لنا قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا
من سفاح فانه كان ابواه كافرين في الصحيح ان ابويه صلى الله عليه وسلم ماتا مسلمين ويجوز
للنصراني ان يتزوج بالمجوسية لان الكفر كله ملة واحدة ذمي تزوج مسلمة يفرق بينهما
في الحال ويعزر لانه معصية ويعزر المزوج ايضا ولو اسلم الذمي لم يترك على النكاح
لانه وقع فاسدا كذا ذكره السروجي في ادب القاضي نوع في المهر يصح عقد النكاح بغير
تسمية

تسمية المهر لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا
ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح واقل المهر عشرة دراهم كذا في الفتاوى
والمراد باطلاق العشرة هي المضروبة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة وقال زفر لها
مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولو طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة عند
علمائنا الثلثة وعند زفر تجب المتعة وهي درع وخمار وملحفة كما اذا لم يسم شيئا
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية وشرط ذلك ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول
عندنا وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وقال الشافعي لا يجب عليه شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول
ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك والمتعة لا تزيد على نصف
مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعتبر بحاله في الصحيح درع وخمار وملحفة واذا زوج
الرجل بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي يبطل العقدان وان تزوج حر امراة
على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها فان لم يوجد منهم احد فمن الاجانب يعتبر مهر مثلها
ومن قبيلة هي مثل قبيلة ابيها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فان كانت
الام من قبيلة قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1